

2- المصلحة في عقد التأمين

لقيام عقد التأمين يستوجب الأمر توافر الأركان الموضوعية كغيره من العقود الأخرى، وهي الرضا والمحل والسبب، ويتمثل محل l'objet عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، حيث نجد أن المشرع اشترط في محل عقد التأمين المصلحة من خلال نص المادة 621 من القانون المدني "تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين" ونعني بالمصلحة في التأمين هي الفائدة أو المنفعة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من التأمين من عدم تحقق الخطر المؤمن منه.

شروط المصلحة

تنص المادة 621 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : "تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين" وعليه يمكن حصر الشروط الواجب توفرها في المصلحة كما يلي :

أ- أن تكون المصلحة مادية أو معنوية

في التأمين من الأضرار تكون المصلحة اقتصادية أي مادية، وتتمثل في التأمين على الأشياء في أن يحصل المؤمن له أو المستفيد على تعويض يعادل قيمة الضرر الذي أصابه، فيما لا يجاوز مبلغ التأمين، وفي التأمين من المسؤولية يحصل المؤمن له على تعويض يعادل الضرر الذي أصابه بسبب رجوع الغير عليه بالتعويض، وتقيد التزام المؤمن تجاه المؤمن له أو المستفيد من التأمين بالصفة التعويضية¹.

أما في تأمين الأشخاص فإن المصلحة لا تشترط أن تكون اقتصادية، أي أن تكون المصلحة أدبية معنوية، فيكفي أن يكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة معنوية في بقاء المؤمن له على قيد الحياة، لكن قد يتصور أن تكون هذه المصلحة اقتصادية كمصلحة الزوجة في بقاء زوجها الذي ينفق عليها، فالمصلحة هي التي تجعل المؤمن له أو المستفيد لا يسعى إلى تحقق الخطر المؤمن منه، ولا شك في أن هذه المصلحة هي التي تتمثل في الرغبة في بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة، هذه العاطفة كافية لمنع المؤمن له من السعي وراء تحقق الخطر المؤمن منه².

ب- أن تكون المصلحة مشروعة

¹ - ونعني مبدأ الصفة التعويضية : أن المؤمن ملزم بدفع الخسارة الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن، أي أن قيمة التعويض لا تتجاوز أبدا الخسارة الفعلية، وفي حالة الخسارة الكلية يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، تكراري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 98-99.

² - فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 10.

إن اشتراط المشروعية في المصلحة هو أمر تمليه القواعد العامة وقد نص على ذلك القانون الجزائري والتشريعات الأخرى التي نظمت التأمين، فإذا كانت المصلحة غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة لا تكون هذه المصلحة محل اعتبار³، فلا يجوز التأمين من الخطأ العمدي ومن الغرامات المالية أو المصادر التي يمكن الحكم بها جنائياً، ولا يجوز التأمين كذلك على تجارة المخدرات أو التأمين على بيوت الدعارة والقمار، ففي مثل هذه الحالات يبطل التأمين لعدم مشروعية المصلحة⁴، إذن فكل مصلحة غير مشروعة تؤدي إلى بطلان التأمين بطلاناً مطلقاً ويترتب على هذا البطلان جميع آثاره فيلترم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد إذا تحقق الخطر المؤمن منه، ويكون عقد التأمين باطلاً في جميع الحالات التي تكون فيها المصلحة غير مشروعة حتى ولو كان المؤمن يجهل عدم مشروعية المصلحة⁵.

ت- أن تكون المصلحة جديّة

جعل المشرع الجزائري كل مصلحة اقتصادية مشروعة محلاً للتأمين، دون أن يضع في ذلك شرط آخر، إلا أن لا يمنع من ضرورة توافر شرط آخر في المصلحة في التأمين، إلا وهو جدية المصلحة، ونعني بالجدية في المصلحة أن تحقق فائدة أو منفعة للمؤمن له أو المستفيد من وراء انعقاد التأمين، فإذا لم يتحقق للمؤمن له أو المستفيد من وراء التأمين أية فائدة كانت المصلحة غير جدية وبالتالي يتخلف شرط هام من شروط المصلحة في التأمين. وتقرير جدية المصلحة في التأمين من عدمه متروك للقاضي، ففي كل الأحوال لا يكفي اتخاذ بما يقرره المؤمن له نفسه في وثيقة التأمين، مثال ذلك إذا ذكر في وثيقة التأمين أن -المؤمن له- له مصلحة في بقاء المؤمن على حياته ثم ظهر من ظروف الحال خلاف ذلك، كان التأمين باطلاً⁶.

ث- توافر المصلحة وقت انعقاد التأمين

المصلحة شرط فيعقد التأمين، وتخلفها يعني البطلان المطلق للعقد، فلا يجوز للمؤمن تقاضي أية أقساط وليس للمؤمن له تقاضي عوض التأمين. ولا يكفي توافر المصلحة وقت إبرام التأمين فحسب، بل يلزم استمرار توافرها طوال مدة سريان العقد حتى وقت تحقق الخطر المؤمن منه، ويترتب على زوال المصلحة بعد إبرام التأمين إنهاء العقد لحظة تخلفها.

وبناء عليه يسقط التزام المؤمن له بدفع أقساط في المستقبل، ويحتفظ المؤمن بما تقاضاه من أقساط لأنها مقابل التزامه بتغطية الخطر خلال مدة سريان العقد السابق⁷، فمثلاً التأمين على السيارة من السرقة أو المسؤولية الناجمة عما ترتبه من حوادث، ثم يتم بيعها قبل تحقق الخطر المؤمن منه، هنا تزول المصلحة وينقضي عقد التأمين.

³- فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 8.

⁴ - MAURICE PICARD et ANDRE BESSON, , Les assurances terrestres en droit français - Le contrat d'assurance- tome 1, troisième édition, r. Pichon et r.Durand-Auzias, PARIS, 1970, p37.

⁵- فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 29.

⁶- وعلى أساس انتفاء المصلحة الجدية قضت المحاكم البلجيكية ببطلان التأمين الذي عقده صاحب مصنع على حياة بعض العمال ضماناً لعقد قرض اقترضه وخصوصاً أنه تبين من ظروف الحال أن المؤمن له اختار هؤلاء العمال من حديثي السن حتى يعقد تأميناً بقسط منخفض، خالد محمد عقله الدويري، المرجع السابق، ص 286-287.

⁷- محمد حسن منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دون سنة النشر، ص 74.

نظرا لأهمية مبدأ المصلحة في التأمين نجد جميع التشريعات تتفق على ضرورة توافر المصلحة في قيام عقد التأمين صحيحا،

وبالتالي يمكن تعريف المصلحة بأنها : الفائدة التي تعود على المؤمن له من جراء عدم تحقق الخطر المؤمن منه، وبقاء الشيء المؤمن عليه سليما⁸،

ثالثا : شرط الشكلية في عقد التأمين

نعني بالشكلية هنا بان العقد يجب ان يستوفي بعض الشكليات حتى يمكن ان ينتج اثاره القانونية، أما بالنسبة لعقد التأمين فان المشرع يشترط لابرار هذا العقد ان يكون مكتوبا، ولم يحدد بان تكون الكتابة في شكل محرر عرفي او في شكل محرر رسمي، ولم يحدد كذلك الوسيلة والصياغة واللغة التي يكتب بها هذا العقد وترك امر ذلك الى اتفاق اطراف العقد، وقد جرى العمل في هذا المجال على ان تفرغ عقود التأمين في نماذج معدة مسبقا ومطبوعة من قبل شركة التأمين، ومتضمنة الشروط العامة المألوفة لكل نوع من انواع التأمين، وعند التعاقد يضاف الى ذلك في بعض انواع التأمين شروط اخرى خاصة تتعلق بطبيعة التأمين ونوع المخاطر ويتضمن العقد من جانب ثاني معلومات تتعلق بالمؤمن له وقد يتم تدوين كل ذلك اما بالآلة او باليد او باي وسيله اخرى.

بالاضافة الى شرط الكتابة وضع المشرع عناصر اجبارية يجب ان تتوفر في عقد التأمين وهذا ما نصت عليه المادة 07 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات "يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة وينبغي ان يحتوي اجباريا زياده على توقيع الطرفين المكتسبين على البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما،
- الشيء او الشخص المؤمن عليه،
- طبيعه المخاطر المضمونه،
- تاريخ الاكتتاب ،
- تاريخ سريان العقد ومدته،
- مبلغ قسط او اشتراك التأمين "

⁸- عبد الودود يحيى ، التأمين على الحياة، الطبعة ، القاهرة، السنة 1964، ص 92.

ومن هنا ينبغي معرفه مدى القيمة القانونية للكتابة التي اشترطها المشرع الجزائري في عقد التامين، فنستطيع القول بان هذه الشروط مطلوبة لإثبات العقد وليس للإنعقاد وهذا ما يؤدي بنا الى التساؤل هل يمكن اثبات عقد التامين بوسائل اخرى غير الكتابة؟ هذا امر غير ممكن بالنسبة لعقد التامين فهو يثبت بالكتابة وهذه الكتابة تكون بجميع الوسائل الاخرى غير العقد، وبكفي لذلك تبادل الرسائل بين اطراف العقد او تسليم المؤمن له لمذكرة التغطية المؤقتة او اي وسيلة مكتوبه تكون كافيه لاثبات هذا العقد. (المادة 8 من الأمر 95-07)

رابعا : المراحل التي يمر بها الرضا من الناحية العملية

عقد التامين يحتاج الى بعض الوقت حتى يتلاقى فيه ايجاب المؤمن له بقبول المؤمن وذلك لضرورة اطلاع كل طرف على الشروط والبيانات التي يعرضها او يقدمها كل طرف، وبالتالي فان المراحل التي يمر بها الرضا من الناحية العملية تبدأ اولاً بطلب التامين الذي يقدمه المؤمن له الى المؤمن معبرا به عن ايجابه ثم قبول المؤمن الذي يمر بمرحلتين تبدأ المرحلة الاولى بقبول مؤقت يتم في شكل مذكرة التغطية المؤقتة، وتنتهي بمرحلة القبول النهائي الذي يتم في شكل وثيقة التامين وعليه يمكن ترتيب مراحل الرضا في عقد التامين كالتالي:

1- طلب التامين

عندما يريد احد الاشخاص ان يؤمن ضد خطر معين يتقدم بنفسه الى شركه التامين اولاً او الى عميلها (الوسيط) الا انه يحصل احيانا ان ينتقل وسيطه تامين الى الاشخاص لاقناعهم بمزايا التامين وفوائده ويعرض عليهم الشروط التي بموجبها يمكنهم ان يبرموا عقد تامين مع الشركة، وفي كلا الحالتين، فان يكون الطلب مطبوعا بعناية ومشملا على تحديد الخطر يعطى طلب التامين ليملاه ويوقعه ثم يعيده الى المؤمن او الى وسيط التامين، وبعد هذا الاجراء بدايه فقط لابرام عقد التامين وبالتالي لا يترتب عليه اي التزام من كلى الطرفين وبهذا نصت على المادة 1/8 منها " لا يترتب على طلب التامين التزام المؤمن له هو المؤمن الا بعد قبوله ويمكن اثبات التزام الطرفين اما بوثيقه التامين واما بمذكرة التغطية التامين او باي مستند مكتوب وقعه المؤمن"

2- مذكرة التغطية المؤقتة

عندما يريد المؤمن له ان يحصل على الضمان الفوري بانتظار اما تحرير وتسليم وثيقه التامين. واما جواب نهائي للمؤمن على طلب التامين يمكنه الحصول من المؤمن على مذكرة التغطية المؤقتة الموقعة من طرف واحد فقط هو المؤمن (المادة 8) وبموجبها يلتزم المؤمن بالضمان الفوري اتجاه المؤمن له الذي سبق وان قدم طلبه هذا، ولم يستلزم القانون شكلا خاصا لهذه المذكرة وبالتالي يمكن ان تتضمنها اي ورقة مكتوبة حتى ولو كانت مجرد خطاب عادي يرسله المؤمن للمؤمن له فقط يجب ان يذكر فيها الشروط الجوهرية للضمان (طبيعته التامين، تحديد الخطر، بدايه سريان الاثر، القسط، المدة) واذ كانت هذه المذكرة تترتب التزامات على عاتق المؤمن بضمان كل حادث يقع بعد تاريخ بداية الاثر فانها تترتب كذلك على المؤمن له التزامات بدفع القسط.

وبالتالي فان مذكرة التغطية المؤقتة هي تعتبر وسيله اثبات لعقد التامين النهائي كذلك هي عقد مؤقت لمدة محددة في الحالة التي يتأخر فيها البت في ايجاب المؤمن له، في حين الانتهاء من دراسته فاذا كان جواب المؤمن ايجابا، تحرر وثيقه التامين لتحل محل مذكرة التغطية المؤقتة على ان يبدأ مده عقد التامين من تاريخ كتابة مذكرة التغطية أو التاريخ المحدد في مذكرة التغطية المؤقتة، ولا من تاريخ وثيقة التامين، اما اذا كان الجواب سلبا، ينتهي التامين المؤقت بانقضاء المدة المنصوص عليها في مذكرة التغطية المؤقتة.

3- وثيقه التامين

وهي المحرر الذي يدون فيه عقد التامين، وتجهز هذه الوثيقة عادة في نسخ ونماذج عديدة تقدم عند ابرام العقد للمؤمن له، الذي يوقعها بعد ان توقع من طرف المؤمن، بالاضافة الى ذلك يجب ان تتضمن هذه الوثيقة على العناصر المنصوص عليها المادة 7 من الامر رقم 95-07.

4- ملحق التامين

قد تطرا على ابرام عقد التامين ظروف جديدة تستدعي من طرفي العقد اجراء تعديلات في الشروط او بيانات هذا العقد فبدلا من ان يلجا المتعاقدان الى ابرام عقد جديد يحل محل العقد الاول بامكانهما على ما جرى عليه العمل ان يحرر باتفاق ملحقا لوثيقة التامين يتضمن ما يريدان تعديله في العقد الاصلي وهو ما قضت به المادة 9 من قانون التامينات بانه "لا يقع اي تعديل في عقد التامين الا بملحق يوقعه الطرفان"